المص الخ هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك لكان اولى اللهم الا ان
يقال صرح به مجاراة لكلام المص ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح
به فتامل قول عالا اي ومثله نحو النكاح قول كطلاق اي وكذا ما يوجب عقوبة
وان عفي المقر له علي مال لانه تابع فتامل قول وا ما اقر لشخص الخ هذا هو المقر له
وفيه اشارة الي اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به لصحة اسناده
اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد علي كذا ولا الدابة فلان علي كذا الا ان قال بسببها
لمالكها بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هولاء الثلاثة مثلا فانه يصح قال
الزركشي ويحمل البطلان في الدابة المملوكة اما الوافر لخيل مسبلة مثلا فالاشبه
كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لعبده ويحمل علي انه من غلة وقف عليها او وصية
لها ولا يصح ايضا لحمل فلانة علي كذا باعني به كذا كما قاله العلامة الرملي
تبعا للجلال المحلي وقال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هذه بصحة
الاقرار والغاء الاسناد المذكور ولو كذبه المقر له بقي في يد المقر ولا يعود اليه
الا باقرار جديد ما لم يكن في ضمن معاوضة كما لو قلت له خالعتني ولك
عندي هذا الثوب فانكرانه لا يستحق الثوب المذكور ثم رجع عن انكاره
وصدقها في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف علي اقرار جديد منها
قول كقوله الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر
بالالتزام وفي معناه الكتابة بالفوقية والموحدة وان تكون خالية عن
قرينة استهزا مثلا فخرج به نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو
داري او ديني لزيد لاقتضا الاضافة الملك وخرج به ايضا نحو زنه
او خذه اليه في جواب من قال لي عليك كذا لاشعار ذلك بالاستهزا
بخلاف لا انكره فانه صيغة اقرار ولو اشتملت الصيغة علي اقرار وعدمه
عمل باولهما مطلقا ان كانت جملة فلا شي عليه في نحو له من ثمن خمر علي
كذا وعمل بما يعزله ان كان جملتين نحو هذا لي هذا لزيد قول علي شي ومثله
علي كذا ويلزمه شي واحد وان كرره بغير عطف او بعطف فان عطف لزمه
شيان او اكثر بقدرها عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله او بعضه والحق

كالشي

١٨٠

كالشي الا انه يقبل في تفسيره بعيادة المريض ورد السلام لفهمهما منه
في معرض الاقرار قول بيانه اي ويلزمه ان يبين بدرهم مثلا او عاقبته
درهم اذ قال كذا درهم سوا نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف ونصب
الدرهم لزمته الدراهم كلها او كذا درهما فيلزمه درهمان قول وهو من جنسه
ليس قيد الحكم بعلم مما بعده فيصح تفسيره بنقود وحق شفعة وحد قذف
ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر
ووصفه بالعظم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك كله قول
الامام الشافعي رضي الله عنه اصلهما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين
واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة
فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة
للمقر له فيلزمه احد عشر بغم تحمل الدراهم علي الكاملة السليمة الا ان
فسرها علي الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك قول لكن كل
لم فتناوه الخ صرح به نحو خنزير ويكن غير معلم وقال العلامة الخطيب
يصح قبوله عما لا يقتني من الجنس ايضا قول علي الاصح الخ هو المعتمد قوله
حبس اي بعد الدعوي عليه عند حاكم يراه قول حتي يبين المجهول الخ قبل
قول المقر في نفيه بيمينه قول طولب من الوارث الخ واذا بين الوارث جري
فيه ما ذكر ويحبس ان امتنع كمورثه قول ويصح الاستثناء وهو استفعال
ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر عنه بعضهم بالعطف لانه يعطف
تقول ثنيت الحبل اي عطفت بعضه علي بعض وقيل من ثنيته علي الشي
اذا صرفته عنه ويقال ثني عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها لان
المستثني مصروف عن حكم المستثني منه وعرفا الاخراج بالا واحدي
اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما قول في الاقرار
هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام قول اذا وصله
اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثني منه
وسياتي بقية الشروط قول بسكوت اي طويل عرفا قوله او كلام كثير

واذا بين فاذا وافقه المقر له علي ما بينه فذاك وان لم يوافقه فان ادعي المقر له غير ذلك

Copyright © King Saud University